EY
0230

37131-32 Y
160/MÜB.R

EY
0230

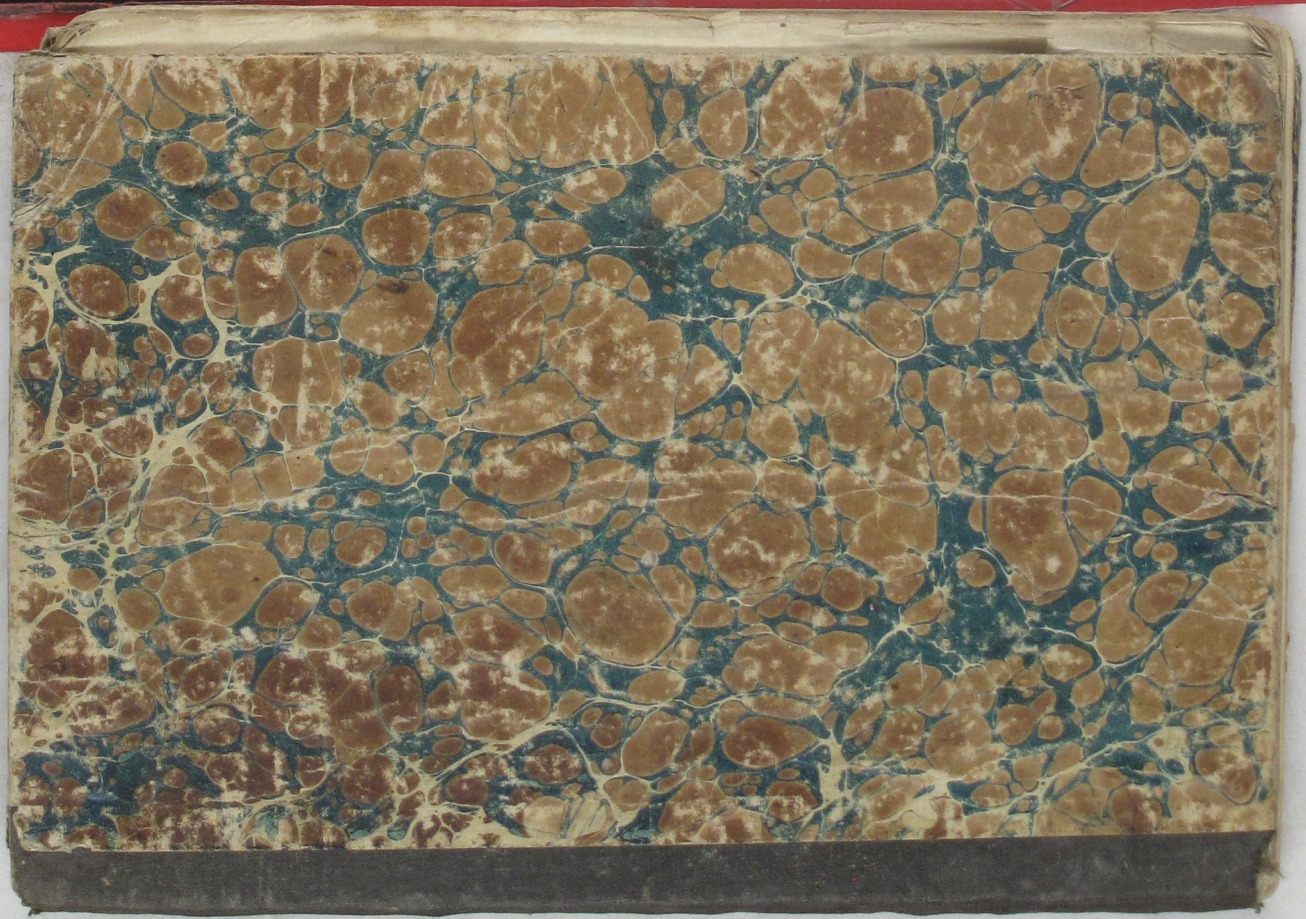

2235

A. Ü.
İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No. : 47303
Yer No. : 37131

HARPUTLU
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

لان غرضه اظهار الصواب كون غرضه اظهار الصواب لا يقتضي ان لا يطلب صحة النقل مع علمه بها اذ ربما يوجد الناقل غير معتقد صحة نقله وان كان صحيحا في الواقع ولا شك ان الناقل حي اما مكابرة وعنادا جاهل وعلى اي حال لا يتوقف المناظرة فينبغي ان يطلب منه صحة نقله او لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه جاهل او ممن يعتقد صحة نقله وعالم بها فاطرحه اولا يتعرض عنه ولا يلتفت اليه واحل امره بالتدبر

قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر من ان طلب صحة النقل انما يجوز اذا لم تكن معلومة يعني ان السائل انما يطلب الدليل على المدعى اذا لم يكن معلوما له لانه لو كان معلوما فطلبه لا يليق لحال المناظر لكون غرضه اظهار الصواب وينبغي ان يلاحظ ههنا ما ذكرنا آنفا ايضا لو كان الدليل على المدعى معلوما للسائل لكان المدعى ايضا معلوما ولم تات له طلب الدليل عليه بناء على ما عرفت من معنى الدليل وان اريد لطلب مجرده قوله اطلب منك الدليل مثلا لا وجه لقوله وذكر اذ كان المطلوب نظيرا غير معلوم اذ على تقدير كون المطلوب معلوما ايضا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم الا ان يقال المراد بطلب الدليل معناه المطلوب لكن ما ذكره امر او جه امر مع قطع النظر عما ذكره اذ لا يبقى شئ وهو انه اذا كان الطلب محمولا على ظاهره لا يمكن للسائل طلب صحة النقل على تقدير علمه بها لاستحالة طلب الحاصل ويمكن ان يجوز بهذا ايضا وجه التدبر قوله في الكل شبه لانه يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر الاقتباس المعنيين للتضمر ومرجحه ولا يستنكر انها ليست محلا لعبارة المصنف لما ما كان استحكام ولا بوجه اخر نعم المعنى الذي يحمل عليه عبارته وهو طلب الدليل على مقدمة دليل المعلل يتوقف ارادته على تكلف المغايرة المذكورة وهي





عليه ففي العبارة تسامح وان تكرر فيه كان اهون في الاداء واشهر

قوله فيتوجه عليه اي على الناقل فهو ان كان مسندا لكنه كان فلان قبل عشر عنه بالناقل اذ المعنى انه يتوجه على هذا الناقل بعد صحة صيرورته مسندا ما يتوجه اللايق بان يتوجه عليه وكان معناه الحقيقي منحرف فيه حق الاداء ان يقال ولم يكن غيره مني حقيقيا اذ الجزء السوقي للاحضار بعد ذكر قوله اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور مستدركا قطعا لا يخلو عما يستفاد منه قوله والظاهر من العبارة المعنى الواحد ما ذكر ليس بظاهر قوله احدهما اعم وجه بيان الخلل الدليل قوله فالتخصيص ليس بجيد يمكن ان يقال وجه التخصص ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد الدعوى في غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع عليه فانه قد صرح في الشرح المشهور لرسالة الاداب بجريانه عليها ايضا فالمصنف عين معناه الاصطلاحي في موقع التعليل ليظهر اختصاصه بالمقدمة ويعلم ان ما يتعلق بالنقل والمدعى من طلب الصحة اذ الدليل ليس بما يصدق عليه هذا المعنى فافهم قوله حتى يظهر الفرق وهو انه لا شك ان غرض السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور القصور والخلل في دليل المعلل وهذا الغرض يحصل بمجرد منع مقدمة يحتاج الى الدليل قطعا اذ كما ظهر ان مقدمة من مقدمات دليل غير معلومة وظهر انه غير مفيد فظهر ان فيه خللا قطعا بخلاف اذا منع مجموع الدليل من حيث مجردا عن الشاهد بان يقال لم يسلم هذا مشتمل على خلل اذ ليس يجمع مقدماته صحيحا انه عروض الدليل بان يقال لنا دليل نعارض دليلكم هذا فانه شئ منها لا يظهر خلل في دليل المعلل قوله كلا او بعضا مقتض ترتيبا لا يوافقه والوضع الطبيعي هو ان يقال بعضا او كلا قوله وما هو جوابكم فهو جوابنا لعل جوابهم اذ المراد بالمعلل في قولنا ان

المعلل ما دام معللا من لا ينقض دليله ولا يعارض والمراد بالسائل هنا
من لا يكون ناقضا ولا معارضا اذ قد يوان الناقض والمعارض ما لم يذكر
الدليل على بطلان الدليل الاول او على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضه
اعني ظهور الخلل في دليل المعلل فكل منهما حاجة الى الاستدلال على بطلانها
لكان مستقلا بما لا يعتبر مع ان هذا وضيفة صاحبه فيلزم
غامضا لمنصبه لان المنع المنع لا دخل له في المقصود المذكور ههنا
وهو ظاهر قوله وانت خبير بان مجرد المساوات لا تستلزم وانت خبير
بان مجرد المساوات بين الامرين لا تستلزم ان لا يتحقق احدهما بدون
الاخر وجودا وعدما بمعنى كلما تحقق احدهما تحقق وكلما انتفى
احدهما انتفى الاخر وان لم يكن بين ذاتيهما لزوم ثبوتا وانتفاء
قولهم بحيث يلزم بيان تستلزم المساوات استلزاما بالوجه
الذي ذكرناه لا بقيد المساوات فيلزم ابطال السند المساوي
ودفعه ناقضا مطلقا على ما قالوا قوله قابلة للتوجيه بان يحمل
كلمة او على الجزائية لا على المنع المتعارف قوله ففيه ما فيه
لا عينه السند من المنع ليست الا بان يتحقق السند دون
المنع وتحقق هذه الاعمية لاستلزام اجتماعه مع المقدمة الممنوعة
ولو سلم بطلانها بسبب بطلان مسلم اذ يجوز بقاء احد
الامرين المجموعين مع انتفاء الاخر وبطلانه قوله من المدعى هكذا في النسخ
التي رأيناها والاظهر تركها اذ الكلمة في بدل على لفظ من قوله فانت يعتد به فيه
تامل اذ لا شك ان عرض المعلل الاول ما ذكره في مقابلة السائل ازالة ما ظهر
في دليله من الخلل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارضة في دليل
المعارض ليس بظاهر فافهم قوله لكن الاولى فيه ان لكم اولوية
الاولى لا يلائم كلامه الآتي من قوله بان اية تعليل بجميع كما سبق او على تقدير





حمل المانع على المنع الاول وجعل وضيفته ايضه هذه الثلاثة في بيانه
الصورتين تعليل المذكور حاليا عن النقض والمعارضة من جانب
المعلل لان الخص فاقتصر فيه على مجرد المنع من جانبه في مقابلة
النقض والمعارضة مع ان جريان المعارضة على المعارضة ليس بظاهر
على ما سلفناه وفي حمل المانع على هذا المعنى تكلف فافهم قوله لو افق الوضع
هذا ايراد على الخص لو كان ما ذكره المحقق كلاما حقا في نفس الامر
او كان بعضا موافقا له منه وكلاهما محل كلام قوله فيه ان هذا الدليل
على تقدير تمامه فيه ان هذا الدليل ليس مجرد انه السند الاذاة اخر
وهو ظاهر بل الكبرى مطوية وهي ان كل ما كان السند الاذاة تعالى فصفة
قديمة له ولا شك ان الدليل المذكور لو تم لدل على ما هو المدعى فتم سؤاله
منع قوي على كبراه وينتقض ما السند اليه وهو ليس من الصفات
القديمة اي موجودة كالوجوب والقدم وغيرها اما انه على تقدير
تمامه وتسليمه لا يفيد المدعى فليس كذلك قوله
قالوا انا نسلم الخ رأيناها هكذا او كما منا من تحرير الناسخ
والصحيح فانا به القائلون اذ قاله ليه كالاستلزام
نعلم اراد وا بكونها في قوة النقض
وبكونها محصلها بعضا هذا
الاستلزام

مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

مكانه قال للحمد معنيان فسئل سائل ما بيانها فقال مشهوران مستغنيان عن البيان

قوله معنيان مشهوران الظاهر ان التقييد اشارة الى وجه الاختصار فان الشهرة تستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان للحمد معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفيون فليس بشيء فانها داخلة في المعنى العرفي للحمد كما لا يخفى قوله او المعنى المبني للمفعول واما ارادة قدر المشترك بين المعنيين فمندرج في قطعه ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فقط بان توهم ان المحشي قد غفل عن ارادة القدر المشترك بين المعنيين فلا تغفل قوله والحاصل بالمصدر المراد منه هو اللغوي وهو التعظيم ههنا قوله ويجوز ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو القدر المشترك بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم قوله ليعم الكل اي المبني للفاعل او المفعول والحاصل بالمصدر قوله الى الفرد الكامل او بعض ما قال الله تعالى في ذاته ثناء اختلف في ذكر البعض ايضا ما قال الله تعالى في ذاته ثناء او ما قال الرسول في ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يجوز للعهد الخارجي آه ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه ايضا قسم من اقسام اللام كما هو المشهور لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكون مدخوله في حكم النكرات على ما هو مسطور في موضعه او لان مقام الحمد ابى عنه لانه تقتضي الحمل كما في لام الاستغراق والجنس على ما سيجيء او ظهور الفردية يجوز خارجا عن الذهن يطلق عليه الفرد كما في العهد الخارجي بناء على ان الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية ليقتدى فيه غيره على ما بين في الشرح في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا فان قلت عدم التعرض له لكونه في الحقيقة لام الجنس كما بين في موضعه قلت لام الاستغراق ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا قوله

لاختصاص

A.Ü. ILAHIYAT FAKÜLTESI KÜTÜPHANESI
Yer No. 47304
37132



لاختصاص الصفة الى الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف حصرها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان الاول مبني على ما يشير اليه في شرح قول الشارح المستفاد من كلمة اللام من ان لام الملك يفيد الحصر والثاني مبني على ما يصرح به في شرح ذكر القول ايضا من ان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى الحصر لان ذكر الاختصاص في الثاني وكذا ذكر المتعلق والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف يابيان عن هذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما صرحوا به من انها وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط وذكر المتعلق والمتعلق تنبيها على كون الاختصاص بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص صفة الحمد القائمة به تعالى وبالثاني اختصاص تعلق الحمد به تعالى اعم من ان يكون ذكر الحمد صفة قائمة به تعالى او لا او يرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل مع جميع احتمال صفة قائمة بالغير متعلقة به تعالى على ما صرح به بعض الفضلاء فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به بناء على ما قيل لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك الا انه يناسب كون لام التعريف للاستغراق او الجنسية فافهم قيل ما حاصله ان الاول اشارة الى ان في عبارة المصنف مسامحة ومعنى قوله لك الحمد لك خلق الحمد والثاني اشارة الى عدم المسامحة ثم قال وما قيل من انه اشارة الى مذهب المتكلمين اذ قالوا خالق افعال العباد عندهم هو الله تعالى فخلق الحمد صفة ففي عبارة المحشي مسامحة لا يخفى ليس بشيء وكذا قال في الثاني وما قيل من انه اشارة الى مذهب الحكماء فان ما في حوف فكر القمر مع احوالهم عندهم مستند الى الله تعالى بواسطة القصور

الجار الاول متعلق بالقائمة والثاني متعلق بالاختصاص